

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/٤٨

بإنشاء الصندوق الوطني للتدريب وإصدار نظامه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ بموجب هذا المرسوم صندوق يسمى "الصندوق الوطني للتدريب" يتمتع بالشخصية
الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويعمل في شأنه بالنظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتدريب اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام النظام المرفق بعد إقرارها من المجلس .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من محرم سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام الصندوق الوطني للتدريب

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الصندوق :

الصندوق الوطني للتدريب .

المجلس :

مجلس إدارة الصندوق .

الرئيس :

رئيس مجلس إدارة الصندوق .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للصندوق .

المادة (٢)

الصندوق مؤسسة خاصة ذات نفع عام ، تهدف إلى تجسير الفجوة المهارية بين العرض
والطلب في سوق العمل ، من خلال بناء كفاءات وطنية منافسة عالميا .

المادة (٣)

يتخذ الصندوق من محافظة مسقط مركزا له ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً في السلطنة
بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المادة (٤)

للصندوق كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافه ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

١ - تقييم الوضع الراهن لجهود التدريب في السلطنة بهدف سد الفجوة

بين متطلبات كل من : القطاع الخاص والمشروعات الوطنية من الكفاءات

والتخصصات ، وبين العرض في سوق العمل .

- ٢ - تحديد أولويات التدريب واحتياجات سوق العمل ، لا سيما احتياجات القطاعات الواعدة والمشروعات التنموية من الكفاءات والمهارات ، من خلال التعاون مع القطاع الخاص والعمل المشترك مع الجهات المعنية .
- ٣ - بناء بنية معلوماتية شاملة لدعم التدريب ، من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بجانب العرض والطلب ، ومدخلات ومخرجات برامج التدريب المختلفة .
- ٤ - تقديم الدعم والاستشارات للجهات المعنية من الحكومة والقطاع الخاص ، فيما يتعلق بسياسات التدريب والتشغيل والمعايير العالمية للجودة والاعتماد .
- ٥ - بناء الشراكات مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة في مجال التدريب ، والاستفادة من برامجها محليا لدعم القطاعات الاستراتيجية والقطاع الخاص .
- ٦ - تحديد معايير تمويل البرامج التدريبية ، بما يشمل تحديد مواصفات ومعايير وشروط المناهج المعتمدة للبرامج التدريبية التي يمولها الصندوق ومعايير جودة أداء المؤسسات التدريبية .
- ٧ - تمويل البرامج التدريبية التي تتلاءم مع الرؤية الوطنية والقطاعات ذات الأولوية ، وتلبي احتياجات القطاع الخاص والمشروعات الوطنية من الكفاءات .
- ٨ - متابعة أداء البرامج التي يتم تمويلها عن طريق الصندوق .

المادة (٥)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يشكل على النحو الآتي :

- ١ - رئيس مجلس إدارة الصندوق
 - ٢ - أمين عام مجلس التعليم
 - ٣ - وكيل وزارة القوى العاملة للتعليم التقني والتدريب المهني
 - ٤ - (٢) عضوين من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة .
 - ٥ - (٢) عضوين من الخبراء .
 - ٦ - الرئيس التنفيذي
- رئيساً .
- نائباً للرئيس .
- عضواً .
- عضواً ومقرراً .

المادة (٦)

يكون للمجلس كافة الصلاحيات ، وإصدار القرارات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق أهدافه ، وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - اعتماد لائحة نظام سير العمل بالصندوق .
- ٣ - إقرار اللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية بالصندوق وشؤون العاملين به .
- ٤ - إقرار اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لتمويل البرامج .
- ٥ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات الصندوق مع الجهات المتخصصة .
- ٦ - اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق ، وتحديد الاختصاصات التفصيلية للتقسيمات الإدارية به .
- ٧ - إقرار الميزانية السنوية للصندوق ، واعتماد حسابه الختامي السنوي .

وللمجلس تفويض الرئيس التنفيذي في أي من اختصاصاته .

المادة (٧)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٨)

للمجلس في سبيل ممارسته لاختصاصاته تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة بحسب مقتضيات العمل .

المادة (٩)

للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمتخصصين لحضور اجتماعاته أو جلسات لجانه ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (١٠)

يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق مرسوم سلطاني ، ويكون له الصلاحيات الآتية :

- ١ - اعتماد التعاقدات مع الجهات الاستشارية والمنفذة للبرامج التدريبية .
- ٢ - التنسيق مع الجهات الإدارية المعنية والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية بما يساهم في تحقيق أهداف الصندوق .
- ٣ - تمثيل الصندوق أمام كافة الجهات .
- ٤ - تعيين أعضاء المجلس من القطاع الخاص والخبراء ، وتحديد مدة عضويتهم .

المادة (١١)

يكون للصندوق رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومخصصاته المالية قرار من المجلس ، ويمثل الصندوق أمام القضاء .

المادة (١٢)

تسري على العاملين بالصندوق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ .

المادة (١٣)

يكون للصندوق ميزانية سنوية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له في الأول من يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، عدا السنة المالية الأولى ، فتبدأ من تاريخ العمل بهذا النظام ، وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام ذاته .

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص للصندوق في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها ، بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق .
- ٣ - الموارد الأخرى التي يحددها المجلس .

المادة (١٥)

يعين المجلس مصرفاً أو أكثر لإيداع أموال الصندوق فيه .

المادة (١٦)

يعفى الصندوق من كافة الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ .

المادة (١٧)

يكون للصندوق مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس .